

ان لا يكون الحائط ثرابا ولا على امييا
 فلا يضر تغيرهما **الامر الثاني** استعمل في
 فرض الطهارة بشرطين **الاول** ان يكون
 قليلا **الثاني** ان ينفصل عن المضمون وفي
 ازالة النجاسة بشرط خمسة **الاول** ان يكون
 قليلا **الثاني** ان يكون واردا **الثالث** ان لا يتغير
الرابع ان لا يزيد وزنه بعد انحار بقية المفسد
 ويلقيه من الوسخ **الحامس** ان تزول او يضاف النجاسة
والذي ينجمه امر واحد وهو وقوع النجاسة فيه

مطلقا ان تقص عن القلبي نفع بعقي
 عن وقوع البنية التي لانفس لها سائبله
 فيه وما لا يدركه الطرف من النجاسة والقيل
 من ذات النجاسة والقيل من الشعر النجسي
 واليسير من غبار السرجي وما يحمله في الذناب
 وما يلقه الفير ان في بيوت الاخيلة اذ
 الاقلام بها ومنفك غير الادبي اذا لم يطهر عليه
 نجس اخر وقيل بول وروث ما يشوه من الماء
 وما يبقا في اللحم والفض من قيل الدم وفيه والصبي
 والهره وكلاهما ان طاهر اذا اخس من فاجا وانخلت